

شرح مختصر على نظم صفوة الزبد للعلامة أحمد بن الحسين بن رسان رحمة الله تعالى - الدرس (6)

لبيب نجيب

كتاب الطهارة ما هي الطهارة الطهارة رفع حدث او ازالة نجس وما في معناها او على صورتها رفع حدث او ازالة نجس وما في معناها او على صورتها مقاصد الطهارة اخوانى اربعة - 00:00:00

الماء والتراب وحجر الاستنجاء عفوا مقاصد الطهارة اربعة الوضوء والغسل والتيمم و ازالة النجاسة الوضوء والغسل الوضوء للحدث الاصغر والغسل للحدث الاكبر والتيمم بديلا عنهم. صح ؟ وازالة النجاسة هذه تسمى مقاصد الطهارة - 00:00:20

وسائل الطهارة اربعة. الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدايغ عادة الفقهاء يبدأون الكلام حول الماء فيذكرون اقسام الماء فهنا قال كتاب الطهارة ثم بدأ الكلام حول المياه واقسام المياه فانتبه قال - 00:00:47

وانما يصح تطهير بماء اطلق على مستعمل ولا بماء. بظاهر مخالط تغير اطلاق الاسم غير يقول ان الذي يصح التطهير به ما المراد بالتطهير رفع الحدث هذا تطهير ازالة النجس - 00:01:10

هذا تطهير طهارة سواء كانت واجبة كوضوء او غسل واجب او مستحبة كوضوء او غسل مستحب بماذا يصح ؟ قال يصح بما اطلق واتى باسلوب الحصر وانما يعني لا يصح التطهير الا بماء مطلق - 00:01:37

اولئك بعض الناس يسأل سؤال يقول هذا مثلا هذا الثوب فيه فيه فيه نجاسة فيه دم تمام هل ممكن اننا نغسل هذا الثوب بماء مستعمل او لا نقول الماء المستعمل لا يظهر - 00:02:01

ولا يزيل النجاسة لان النجاسة لا تزول الا بماء مطلق ولان الطهارة ولو مندوبة واضح ؟ لا تصح الا بماء مطلق. ولذلك هنا عبارته - 00:02:21

افضل من عبارة المنهاج في المنهاج ايش قال في المنهاج قال يرفع الحدث ويزيل الخبر المطلق يجعل الماء المطلق فقط يرفع الحدث ويزيل الخبر. قد يتوجه متوجه ان الماء غير مطلق يستعمل في الطهارة المندوبة - 00:02:40

اتضح ؟ هنا عم الحكم فقال انما يصح تطهير بكل انواع الطهارة سواء في رفع الاحاديث او ازالة الاحاديث او في الطهارات الواجبة او في الطهارات المستحبة وانما يصح تطهير بما - 00:03:03

اطلق اي بماء مطلق. اتضح هذه المسألة الاولى بعد ذلك بين لك الذي لا يصح به التطهير فقال الذي لا يصح بتطهير اشياء. الاول قال لا مستعمل لا يصح التطهير بالماء المستعمل. طيب يسأل سائل - 00:03:21

فيقول ما هو الماء المستعمل ؟ نقول الماء المستعمل ما جمع ثلاثة شروط الماء المستعمل ما جمع ثلاثة شروط. الشرط الاول ما استعمل في فرض طهارة وهو قليل. ما معنى قليل - 00:03:43

دون قلتين ما استعمل في فرض طهارة وهو قليل تمام ؟ وانفصل عن العضو. ثلاثة انفصل عن العضو هذا الماء المستعمل استعمل في فرض الطهارة اي في طهارة في طهارة واجبة وطبعا في تفاصيل. ازال به مانع يقولون هذا ادق. لكن خلاص نقرب الصورة بهذا - 00:04:05

ما استعمل في فرض طهارة اخرج الطهارة المندوبة فلو استعمل في غسل جمعة في وضوء تجديد هذا لا يكون مستعمل وهو قليل اي وهو دون قلتين وانفصل عن العضو واضح كم شروط - 00:04:32

ثلاثة فاذا تحققت الشروط الثلاثة فهذا ماء مستعمل. سورة كالتالي بارك الله فيكم. انا توضأت اخذت الماء من هنا واستعملت في فرض الطهارة. ما هو اول فرض من فروض الطهارة - 00:04:49

النية خلافا لمحمد ستيفو النية مع غسل الوجه عند غسل الوجه احسن الله اليك. تمام فانا اخذت ماء وغسلت الوجه مرة واحدة لأن هذا هو الفرض تساقط ماء هذا الماء الذي تساقط دون قلتين واحد - 00:05:06

حصل به فرض طهارة اثنين انفصل عن العضو. ثلاثة هذا ماء مستعمل. ما معنى مستعمل؟ ظاهر في نفسه. غير مطهر لغيره هذا الماء المستعمل هل يصح ان شخصا اخر يتوضأ به؟ لا. هل يصح ان تزال به نجاسة؟ لا - 00:05:29

اتضح؟ جيد اذا تحققت كم شروط؟ ثلاثة شروط وقس عليها لو غسلت يدي فالماء المتتساقط هذا مستعمل ثم يدي الاخرى مسحت الراس غسلت الرجلين هذا ماء مستعمل. تحققت فيه الشروط الثلاثة. فقال هنا وانما يصح تطهير - 00:05:48

قم بما اطلق الى هنا تنتهي الجملة الاولى لا مستعمل اي لا تصح الطهارة بماء مستعمل هذا معنى البيت. ولا اي ولا تصح هذا الثاني الذي لا تصح به طهارة ولا تصح الطهارة بماء - 00:06:05

ابوة بما اي بماء بظاهر مخالط تغير. ما معنى البيت؟ معنى البيت كال التالي. ولا تصح الطهارة بماء تغير بمخالطتنا واضح؟ ولا بماء بظاهر مخالطها تغير بمخالط طاهر مثل هذا ماء - 00:06:23

لو وضعنا على هذا الماء على سبيل المثال شاي او وضعنا على هذا الماء صابون مادة طاهرة وهذه المادة الطاهرة غيرت الماء غيرت لونه او طعمه او رائحته بحيث لا يسمى ماء عند الاطلاق - 00:06:50

اتضح بحيث لا يسمى ماء عند الاطلاق فحينئذ ماذا نقول؟ نقول ان هذا الماء ظاهر في نفسه لكنه ليس مطهرا لغيره اتضح؟ هل يصح التطهير به؟ لا. هل يصح الوضوء او الغسل او ازالة النجاسة به؟ الجواب لا. فقال وانما - 00:07:08

يصح تطهير بما اطلق لا مستعمل واحد ولا بما بظاهر مخالط تغير بشرط ان يكون هذا التغير كثيرا بحيث لا يسمى ماء لكن لو كان التغير قليلا ما زال يسمى ماء يصح تطهير به - 00:07:29

ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من قصة فيها اثر عجين هذا محمول على ان التغير ليس كثيرا. ما زال يسمى ماء. اتضح؟ فقال وانما يصح تطهير بما اطلق - 00:07:49

المسألة الاولى لا مستعمل ولا بما بظاهر مخالط تغير تغيرا اطلاق الاسم غيرا يرى اطلاق الاسم واضح؟ هذا التغير في ماذا في طعمه او لونه او ريحه قد يكون التغير في الطعام - 00:08:07

طعم رمان مثلا قد يكون التغير في اللون قد يكون التغير في الرائحة ايا كان في طعمه او ريحه او لونه ثم ذكر شرطا اخر في التغير الشرط الاول ما هو - 00:08:31

الشرط الاول في هذا التغير ان يكون التغير كثيرا. صح؟ الشرط الثاني انه يمكن الاستغناء عن تلك المادة التي غيرت الماء. يمكن الاستغناء عنها. قال ويمكن استغناؤه بصونه اي - 00:08:45

حفظ الماء عنه. اما لو حصل التغير في الماء بسبب يصعب حفظ الماء عنه مثلا الماء يمشي في القنوات بين المزارع وهذه القنوات فيها طين فيها جص فيها نور - 00:09:08

ايا كان فالماء عندما يمشي فيها يتغير لونه يصل لونهبني يصير لونه ابيض مثلا هل هذا الماء اصبح طاهرا غير مطهر الجواب لا. لماذا؟ لأن الماء هنا لا يمكن حفظه عن هذا التغير - 00:09:29

التوح ولديك هنا ايش قال؟ قال ويمكن استغناؤه بصونه اي بحفظه جيد ثم قال في طعمه او ريحه او لونه ويمكن استغناؤه بصونه واستثنى تغييرا بعود صلبي. اه هذا هذا شرط ثالث - 00:09:49

ان التغير يكون بي مخالطة لا بمجاورة واضح؟ التغير بمجاورة لا يضر التغير بمجاورة لا يضر. ما هو المجاور؟ المجاور هو ما يمكن فصله عن الماء او تقول ما يتميز ببرؤية العين هذا المجاور - 00:10:09

والديك انتبه معي. انا لو اخذته الان هذه القطعة من الشوكولاتة. تمام؟ فتحتها. وحطتها في هذا الماء بعد قليل سيتغير لكن انا قبل

ان يتغير اخذت الشوكولاتة هذا هذا تغير بمجاورة - 00:10:37

لكن لو تركت الشوكولاتة حتى تحملت وصارت السكر يذوب في الماء فتغير الطعم او لونه الرائحة هذا تغير بمخالف. ما الفرق؟ انك لو ازالتها الان واضح هذا يمكن فعله وهو يتميز بروءا العين لكن لو ازالته بعد ان تحملت - 00:10:58

واختلط بالماء وصار السكر موجودا في الماء. ماذا ستقول حينئذ؟ هذا لا يمكن فعله. اتضح؟ هذا لا ولا يتميز بروءا العين هذا تغير بايش هذا تغير الذي لا يمكن فعله تغير بايش؟ بمخالط والذي يمكن فعله التغير بايش؟ المجاور احسن الله اليكم فلا بد ان يكون التغير بايش؟ بمخالط لا بمجاورة - 00:11:21

ولذلك قال واستثنى تغييرا بعود صليبي. لو حصل التغيير بعود لا يؤثر لأن العود هذا يمكن فعله واستثنى تغييرا بعود صلب او ورق استثنى التغيير بالورق. لأن الورق يصعب ان تحفظ الماء عنهم. الورق يتتساقط - 00:11:47

الماء في غير الماء فهذا يعود الى الشرط الثاني ويمكن استغاؤه بصونه. قال واستثنى تغييرا بعود صلب او ورق او طحلب. تعرفون الطحلب؟ الذي الاخضر الذي ينبت على الماء او - 00:12:05

في جوانبه عرفت او في اسفله هذا ايضا يصعب انك تصون الماء عنه. فالتغيير به لا يضر حتى لو كان الماء لونه اخضر يجوز لك ان تتوضأ به لماذا؟ لانه يصعب حفظ الماء عنه - 00:12:21

يصعب استغاء الماء عنهم. قال واستثنى تغييرا بعود صلب او ورق او طحلب او ايش؟ او تربى. كذلك لا يضر التغير بالتراب. هذه الاربعة الاشياء قال لا يضر التغير بها - 00:12:39

هناك بعض الناس يسأل في ماء المطر عندما ينزل مطر ويتمشي الماء يكون لونهبني تمام؟ يصح التوضأ به او لا؟ نعم يصح تغير بالتراب لا يضر التغير بالتراب. اتضح؟ قال واستثنى تغييرا بعود صليبي او ورق او طحلب او ترب. اذا ذكر لك - 00:12:54

رحمه الله ذكر لك اولا ما هو الماء الذي يصح التطهر به؟ ما هو؟ قال المال مطلق. ثم ذكر ما هو الماء الذي لا يصح التطهر ما هو؟ قال الماء المستعمل لا يصح والماء الذي تغير تغيرا كثيرا بظاهر مخالط - 00:13:16

يمكن صون الماء عنه سواء كان التغير في ريحه او طعمه او لونه اتضح؟ كل هذا نثره لك في الاربع الابيات قال نعيد قراءة الابيات وانما يصح تطهير بماء. اطلق لا مستعمل ولا بما بظاهر مخالط تغير تغيرا - 00:13:40

اطلاق الاسم غير في طعمه او ريحه او لونه ويمكن استغاؤه بصونه واستثنى بعود صليبي او ورق او طحلب او ترب. ثم قال ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو بدون القلتين. ايش معنى قوله؟ ولا بماء مطلق - 00:14:06

يعني ولا يصح التطهير بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو دون قلتين هذا رقم كم الان رقم ثلاثة نحن قلنا لا يصح تطهير بماء مستعمل ولا يصح التطهير بماء خالطه شيء من الطاهرات وتغير تغيرا كثيرا. ولا يصح التطهير بماء حلته - 00:14:31

نجاست وهو اقل من قلتين. صح؟ اذا هذا رقمكم الان؟ رقم ثلاثة الذي لا يصح تطهير به. ولذلك يا اخواني نقول الماء اذا لاقته نجاسة على قسمين الماء اذا لاقته نجاسة على قسمين اما ان يكون قليلا - 00:14:56

اما ان يكون كثيرا. فما هو الماء القليل الماء القليل تعريفه هكذا ما دون قلتين. هذا الماء القليل والماء الكثير ما هو؟ قلتان فاكتثر صح طيب واحد بيقول لي لو سمحت - 00:15:20

كم مقدار القلتين باللترات؟ تقربيا ميتين وستة عشر لتر وبعض العلماء قال ميتين لتر وبعض العلماء قال مائة وثلاثة وتسعين لتر. وهذا الاول اقرب ميتين وستة عشر لترا. تمام. اذا الماء اذا كان دون قلتين نفترض عندنا ماء - 00:15:42

مقداره باللترات مئة او مئة وخمسين لتر هذا قليل او كثير هذا الماء القليل بمجرد ملاقة النجاسة نحكم بنجاسته تغير او ما تغير. اذا ما الحكم فيه؟ نقول الماء القليل ينجس - 00:16:06

بمجرد ملاقة النجاسة ها سواء تغير او لا انتهى. طيب والماء الكثير لا ينجس. اذا لاق النجاسة الا اذا اذا اذا اذا تغير بتضحي اتضح هيتبته معي الان ايش هو قال؟ ولا بماء مطلق حلته عين - 00:16:25

نجاسة وهو بدون قلة هل يتكلم على هذا القسم او على هذا القسم الاول هذا صح؟ على القليل احسن الله اليكم. اذا الماء القليل الماء

القليل اذا لاقته نجاسة صار نجسا. تغير او ما تغير - 00:17:05

هذا مذهب الشافعية والجمهور يتضح؟ قال ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو بدون قلة يعني لا يصح تطهير به. طيب هنا بس تنبئه بسيط هو ايش قال ولا بماء مطلق ايش - 00:17:23

حلته عين وانا ايش قلت هنا؟ لاقته ايهمما اولى التعبير بالملاقاة او بالحلول؟ قال علماء التعبير بالملاقاة اولى لأن مثلاً هذا ماء النجاسة قد تلاقيه هنا هذه ملاقاة لكن الحلول معناه ان تصل النجاسة الى هنا - 00:17:39

واضح؟ فيكفي الملاقة ولا يشترط الحلول ولذلك الاولى ان يعبر بالملاقاة لا بالحلول. اتضح؟ خلاص بس هذا التنبئه بسيط. اذا اردتم اتركوه. قال هنا ولا بماء اطلاق حلته عين نجاسة وهو بدون القلتين. طبعاً هذا مستنده في السنة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل - 00:18:00

الخبيث الا اذا تغير بالاجماع. قام واستثنى استثناء. الان هو في القسم رقم كم ها في القسم رقم كام ثلاثة صح القسم الاول ايش؟

الماء المستعمل القسم الثاني ايش؟ اه المخالف الطاهر القسم الثالث ايش؟ النجس القليل - 00:18:23

واضح القسم الثالث يقول لك واستثنى في استثناء واستثنى ميتاً دمه لم يس لي او لا يرى بالطرف لما يحصل. مم. يقول انت قلت قبل قليل ان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقاة النجاسة صح؟ نعم صح. لكن في استثناء الا - 00:18:44

اذا كانت النجاسة ليس لها دم سائل لها دم سائل ما ليس لها نفس سائلة. النفس يعني دم. مثل ايش؟ الذباب الذباب ليس له دم يسيل البعض النمل النحل بل حتى الوزغ - 00:19:06

ليس له دم يسير. فمثل هذا ميتته لا تنفسوا الماء القليل مثل هذا ميتته لا تنفس الماء القليل. اتضح قال واستثنى ميتاً دمه لم يسني. هذا الاستثناء الاول. طيب الثناء الثاني ما هو؟ قال الاستثناء الثاني او كانت النجاسة لا ترى بالبصر - 00:19:30

المعتدل يعني النجاسة صغيرة جداً احياناً اذا بالانسان مثلاً يشعر شيئاً وقع عليه لكن اذا شاهده لا لا يراه صح؟ هذه التي لا تدرك بالطرف لا تدرك بالبصر المعتدل هذه لا تنفس الماء القليل - 00:19:57

تستثنى اذا ذكركم استثنائك؟ ذكر استثنائيين طبعاً في المطولات في استثناءات اخرى. الذي درس مثلاً المقدمة الحضرمية سيجد استثناءات اخرى. لكن هنا ذكر استثنائي فقال واستثنى ميتاً دمه لم يسني او لا يرى بالطرف لما يحصري. هذا رقم كم الان؟ رقم ثلاثة - 00:20:21

اذا لا يصح التطهير بماء مستعمل ولا بماء خالطه شيء من الطاهرات ولا بماء قليل لاقته نجاسة. ثلاثة. طيب والرابع ايش هو قال او قلتين بالرتين الرمل فوق ثمانين قريب رطل - 00:20:43

والقلتان بالدمشقي هي ثمان ارطال اتنى بعد مية والنجس الواقع قد غيره هذا القسم الثالث نشرحه وبعددين نرجع للابيات ايش قال هو او قلتين ايش معنى ايش تقدير الكلام؟ او قلتين - 00:21:02

او قلتين ايش تقدير الكلام؟ شوف تقدير الكلام كالاتي تقدير الكلام او كان الماء قلتين تمام؟ والنجس الذي وقع فيه الواقع غيره قد غيره. شف هذا تقدير الكلام واضح او قلتين ايش تقدير او قلتين؟ او كان الماء قلتين ما الذي حذف - 00:21:21

ما الذي حذفت؟ كان مع اسمها وهذا موجود في اللغة العربية قال التمس ولو خاتماً من حديد ايش تقدير الكلام؟ التمس ولو كان ما تلتمسه خاتماً من حديد فكان حذف اسمها - 00:21:54

قال لك الامام ابن مالك رحمة الله في الالفية ويحذفونها ويبيرون الخبر. يحذفون كان واسمها ويبيرون الخبر. ويحذفونها الخبر وبعد ان ولو كثيراً اذا اشتهر. هنا جاء بعد او ليس ان ولا لو - 00:22:17

نظام؟ وبعد ان ولو كثيراً ده اشتهر قال هنا او كان الماء قلتين بعددين استطرد فيبين مقدار القلتين الى ان قال والنجس الواقع قد غيره اتضح اتضح اذا هذا تركيب البيت - 00:22:39

هذا تركيب اذا هو يتحدث الان على اي قسم على هذا القسم اي لا يصح التطهير بماء كثير بلغ قلتين اذا غيرته النجاسة اذا هو يتحدث عن قسم اربعة - 00:22:59

اتضح؟ قال او قلتين بالدمشق هي ثمان ارطان انت بعد امية قال او قلتين بالدمشق هي لا قال هنا او قلتين بالرتين الرملي فوق
ثمان: قرب اطا و القلبتا، بالدمشقة . هـ . ثمان: ارطانا انت بعد - 00:23:16

والنجل الواقع قد غيره. هذا تقدير البيت. ان شاء الله واضح. اذا لو قلت لكم ما هي المياه التي لا يصح التطهير بها؟ الجواب اربعة. الماء المستعمل. لا يصح التطهير به واحد اثنين - 00:23:36

النحو في الماء المطلق - 00:23:53

هو ما يطلق عليه اسم الماء بلا قيد ماء هذا ماء واضح؟ قال هنا او قلتان او قلتين بالرتين الرملي. هذا الاستطراد في بيان مقدار القلتين. كم مقدار القلتين؟ مقدار ميتين - 00:24:19

ذكره بما يناسب زمانه. فقال أو قلتين بالرطيل الرمل وهو من الرملة التي في الشام. تمام؟ فوق ثمانين قريبة رطلي يعني تقريبا اشار الى ان المسألة في التقدير تقريبية وليس تحديدية - 00:24:37

واضح؟ قال قريبة رطلي ولذلك التقدير في هذه المسألة تقدير تقريري. والشافعية تارة يقدرون تقريرياً وتارة يقدرون ايش؟ تحديداً.
شف ما شاء الله اها الان تغير ولا لا صبح تغير الان لا يمكنه فصله هذا خلاص، اصبح الان - 00:24:58

اصبح طاهر ايش؟ غير مطهر صح؟ شوية بعد قليل يصير كله بنى خلاص هذا اصبح طاهر غير مطاهر قبل قليل يمكن اتوضاً به الان خلاص، لا يمكن ان اتهضاً به. قال هنا او قلتني: بـ طبع الرما، فوة، ثمان، قربة - 00:25:20

نجمة - 00:25:36
ولم تغيره عندك ما كثير ثلث مئة لتر وقعت فيه نجمة ولم تغيره هل تحكم بنيجاسته ام لا؟ لا لأن الماء الكثير متى ينجزس لا تحكم

فقال هنا والجنس الواقع قد غيره. انتهت المسألة. نقطة من باب الفائدة يا علماء النحو ان الواو ان الالف واللام هنا والجنس الواقع

صح عشقا ابن مالك في الالفية؟ صفات وصفة وصلة صريحة وصفة صريحة صلة ال تمام وصفة صريحة صلة ال وكونها بمغرب الافعال قل. نعم قال هنا والنرجس الواقع قد غيره انتهت المسألة. الان بين لك الماء الذي يصح به تطهير واحد وبين لك الماء الذي لا يصح - 00:26:52

بتطهير اثنين جميل ايش باقي الان سيبين لك الماء الذي يصح به التطهير لكن مع الكراهة ما هو الماء الذي يصح به تطهير مع الكراهة؟ هذا الماء المشمس فقال هنا مشمس على الاصح يكره - 00:27:23

يقول ان الماء المشتمس الماء المشتمس يكره التطهير به - [00:27:44](#)

في شدة الحر اربعة في بلد حار - 00:28:03

حمسه وان يسعمال في البدن بححاف ما لو استعمل في النياب لا حراشه. متى يزره اذا استعمل في البدن؟ وبعدهم يقولون في بدنه ليخرج المجد. يقول لك ارها في استعماله في - 00:28:29

تمام؟ تزول الكراحة. اذا كم شروط ستة الشرط الاول ايش هو - 00:28:43

ان يكون في اناء معدن. طب لو كان في اناء زجاج لو كان في ناس زجاج في اناء طين في اناء خشب في اناء بلاستيك لا كراهة الشرط الثاني ان يكون الاناء غير ذهب او فضة - 00:29:07

فان الذهب والفضة لا كراهة للماء المشمس اذا كان فيما لصفاء جوهرهما الثالث في شدة الحر بخلاف ما لو كان في وقت البرود او الاعتدال الرابع في بلد حار فلو كان في بلد حار حتى وان اشتد الحر لا يكره. الخامس ان يستعمل في البدن السادس الا يبرد - 00:29:22

كم هذه سارة ستة شروط اتضحت ولا لا ومنه تفهم ان الخزانات اليوم الخزانات هذى بعض الخزانات المعدنية الموجودة فوق اسطح المنازل تمام؟ اذا كانت المنطقة شديدة شديدة الحر تأتي هذه المسألة - 00:29:47

مسألة الماء المشمس. وحينئذ ينبغي للانسان اولا يفتح الحنفية ويجمع الماء في اناء ويتركه حتى يبرد ثم بعد ذلك يتوضأ منه حتى تزول الكراهة. يتضح ياشيخ ولا لا؟ اتضحت. ولو انه ما - 00:30:06

على هذا وتوضأ حال كونه ساخنا نقول ويعني لم يبرده نقول ان الطهارة صحيحة لكن مع مع الكراهة. شف ايش قال والتفسير الواقع قد غيره مشمس على الاصح يكره ان يكذا في الحرب اي شدته اي شرط ذكر - 00:30:23

اي شرط هذا رقم ثلاثة بس ان يكذا اياكم اياكم يقول ايش معناها ذي ها ياكو ايش معناها يكنا حذفت النون ويجوز ولا لا يجوز؟ يجوز ومن مضارع لكان منجم تحذف نون وهو حذف ما التزم - 00:30:45

يجوز حذف النون من مضارع كان من مضارع كان بس ما تحذفهاش من الماضي تقول كا كان واضح ولا لا؟ من مضارع كان ومن مضارع لكان منجم. اذا سبق باداة جزم - 00:31:09

تمام ومن مضارع لكان منجم تحذف نون وهو حذف ملزتم. ايش قال؟ ان يكن شوف مضارع لكان وسبق باداة جزم. ولم يتصل به ضمير ولم يلحقه ساكن. اربع شروط تمام اربع شروط. هو ذكر في ابن مالك ذكر شرطين. نعود للدرس - 00:31:29

اياكذا في الحر اي شدته واختار لا يكره في روضته. من هذا الذي اختار الامام النووي في كتاب الروضۃ كتاب اسمه روضۃ الطالبین وعمدة المفتین. هذا الكتاب اختار فيه الامام النووي رحمه الله تعالى ان الماء المشمس لا يكره - 00:31:53

استعماله اتضحت طيب هذا الكتاب الروضۃ من اين جاء نعرف به سريعا نقول روضۃ الطالبین هذا اصله الذي جاء منه هو كتاب اسمه الشرح الكبير الشرح الكبير. لمن الشرح الكبير - 00:32:18

للامام الرافعي رحمه الله احد شيوخ المذهب. تمام؟ وهو النووي يقال عنهم الشیخان الرافعی والنوعی فالامام الرافعی الف الشرح الكبير على وجیز الغزالی الف الشرح الكبير على وجیز الغزالی ثم اختصره الامام النووي في كتاب سماه روضۃ الطالبین - 00:32:38

اتضح؟ فقال هنا واختار لا يكره في روضته. هنا قال عندنا في شرح العلامة الاهدل قال والروضۃ تاب جلیل هو وهي من اعمد كتب المذهب والمختار فيها يكون بمعنى الصحيح الا ان المختار فيها هنا اي في هذه المسألة فقط ضعيف اي ضعيف في المذهب. تمام - 00:33:04

قال والمعتمد في المذهب كراهة مشمس ثم قال وان بنفسه انتفى التغير والمائلات الزعفران يظهر قبل ان اشرح هذا البيت. نريد ان نلخص المعلومات ما هي المعلومات التي اعطانا ايها؟ اعطانا معلومة ان الماء الذي يصح به التطهير والماء المطلق. صح؟ هذه المعلومة الاولى. المعلومة الثانية - 00:33:31

ان اربع مياه لا يصح التطهير بها المستعمل المتغير بما خالطه من الطاهرات القليل الذي لاقته نجاسة الكثیر الذي غيرته نجاسة. المسألة الثالثة ان هنالك ما يكره استعماله مع ان الطهارة به تصح وهو الماء المشمس. ثلاث مسائل - 00:33:58

انتهينا نقرأ الآيات سريعا حتى تثبت في الذهن. قال وانما يصح تطهير بما اطلق لا مستعمل ولا بما بطاهر مخالط تغيرا اطلاق الاسم غير بطعمه او ريحه او لونه ويمكن استغناوه بصونه واستثنى تغييرا بعود صليبي او ورق او طحلب او ترب - 00:34:21 ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو بدون القلتين واستثنى ميتا دمه لم ينسني او لا يرى بالطرف لا ما يحصل لي او قلتين بر طيل الرمل فوق ثمانين قریب والقلتان بالدمشقي هي ثمان ارطال اتت بعدها مية - 00:34:47

والنجل الواقع قد غيره مشمس على الاصل يكره ان يكذا في الحرج اي شدته واختار لا يكره في روضته جيد بقى عندنا بيتان لو سألكم سؤال هذا مثلا نفترض انه ماء نجس - 00:35:08

كيف يمكن ان اطهر الماء النجس اه عندنا طريقة لتطهير الماء النجس. انتبه معي تطهير الماء النجس الطريقة الاولى بارك الله فيك تسمى طريقة المكاثرة تسمى طريقة ايش المكاثرة هذا ماء نجس - 00:35:29

تصب لهما اخر وما ثالث وما رابع حتى يبلغ ماء كثيرا فاذا بلغ ماء كثيرا ولا تغير فيه فقد اصبح طهورا اتضحك نفترض عندك مئة مئة لتر ماء هذا قليل او كثير - 00:36:09

لاقته نجاسة ما حكمه نجس اضفت اليه مئتين لتر من الماء اصبح المجموع كم ثلاث مئة الان كثير وليس فيه تغير اصبح ماء طهورا. اذا كيف ظهرت؟ بالمكاثرة اتضحكوا لان الماء الكثير لان الماء الكثير لا يحكم بنجاسته الا بالتغيير - 00:36:30

الان هذا كثير وليس متغيرا. اذا ليس بنجس بل هو طهور. اتضحك؟ قال هذا الامر الاول. الامر الثاني عندك ماء كثير غيرته النجاسة نفترض عندك ماء كثير مثلا جاء حمار او بهيمة اخرى وبالله عليه. غيرته. تمام؟ فانت تركت هذا الماء للشمس والريح. لكن الحال ان هذا - 00:36:58

قليل او كثير فتركتم هذا الماء للشمس والريح بعد يوم يومين زال هذا التغير واضح؟ اذا زال التغير بنفسه دون اضافة شيء فهذا الماء اصبح طهورا. لكن لاحظ معي ان هذا في ماء كثير فقط - 00:37:30

وهذه المكاثرة تصلاح في الماء القليل والكثير اتضحك الفرق التوحد. طيب هاتان طريقتان طيب في طريقة ثلاثة نشووفها ايش هي نفترض ان عندك ماء تمام؟ غيرته النجاسة فأتيت مسك تعرف المسك؟ طيب هذا اخذت المسك علبة مسك وصبتها في الماء اصبحت رائحة الماء رائحة مسك الان - 00:37:52

او اتيت بزعفران. زعفران هذا يغير اللون. فاخذت الزعفران ونشرته في الماء فاصبح لون الماء لون الزعفران. اتضحك؟ هل تقول الان اصبح الماء طهورا؟ الجواب لا. لماذا؟ لان المسك والزعفران وما كان نحوهما هذا لا يزيل النجاسة - 00:38:24
وانما يستر النجاسة. وبالتالي هذا الشيء الذي استعملته من زعفران او مسك هذا لا يفيد الماء تطهيرها لا يفيد الماء تطهيرها اتضحك؟ انظر ماذا قال في البيت وان بنفسه انت فالتغيير - 00:38:44

والماي في الجر وان بنفسه انتفي التغيير اين الجواب والشرط؟ ان فعليين صح اين فعل الشرط؟ انتفي اين جواب الشرط يظهر تقدير الكلام اذا انتفي التغيير بنفسه ظهر الماء. ايش من حالة من الثالث - 00:39:10
الثانية صح؟ احسنتم خلاص قال والماي ايش تقدير الكلام او ان كثر بالماء يظهر ايش من حال هذه؟ الاولى ثم قال وان بنفسه انتفي التغيير والماء ثم قال لا كزعفران - 00:39:38

لا كزعفران لان الزعفران يزيل النجاسة او يسترها الظاهر الاستئثار. واضح ولا لا؟ قال لا كزعفران ايش معنى اللي اكل زعفران؟ يعني لا يظهر الماء اذا وضعت فيه مادة الظاهر انها تستر النجاسة كالزعفران. اذا هذا لا - 00:40:03
يظهر الماء فهو في الحقيقة اشار الى الصور الثلاثة فيبين ما يظهر الماء وما لا يظهر الماء. فقال وان بنفسه انتفي التغيير والماء لا زعفران يظهر اتضحك جميل اخر بيت لا احتاج ان اشرحه خلاص نتركه - 00:40:23

لانني شرحته لكم قبل قليل ايش قال؟ سيعرف الماء المستعمل ما هو الماء المستعمل؟ قال وكل ما استعمل في تطهير فرض هذا الشرط الاول صواب واجي الشرط الثاني وكان قليل العشق قال وقل هذا الشرط الثاني ليس بالظهور ليس طهورا وانما ظاهر في نفسه لكنه لا يظهر غيره - 00:40:47

اذا ما هو الماء المستعمل؟ ما استعمل في فرض الطهارة وكان قليلا وزدنا قيادا ثالثا وانفصل عن العضو ثلاثة قيود هو ذكر قيدين وكل ما استعمل في تطهير فرض وقل ليس بالظهور. اتضحك يا شيخ ولا لا؟ جميل جدا - 00:41:12
نكون انهينا من الفصل الاول - 00:41:32